المشاركة صيغة استثمارية في المصارف الإسلامية

هلا محمّد نذير المالح
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال

بادِئاً ذي بَدءٍ لابُدَّ من بيانِ معنى "الشَّركَة، والمُشارَكة" (لُغةً واصطلاحاً) قبلَ الدُّخولِ في صُلْبِ الموضوعِ لسَبْرِ أغوارِه، والوُصولِ إلى أعماقِه؛ لالتقاطِ دُرَرِه، وجَني ثمارِه.

"**الشركةُ**" **لُغةً هي**: الاختلاطُ، وتُطلَقُ الشركةُ على الاختلاطِ الذي هو صفةٌ للمالِ، وتُطلَقُ على خَلْطِ الشريكينِ الذي هُو فعلُهُما، وتُطلقُ على العَقدِ نفسِه؛ لِكَونِه سبباً للاختلاطِ[1]. و**قد عُرِّفتْ في الاصطلاحِ الفقهيِّ** :

١. **الحنفيّة**: (اختصاصُ اثنينِ فأكثرَ بمَحلٍّ واحدٍ)[2].

٢. **المالكيّة**: (تَقَرُّرُ مُتموَّلٍ بين مالِكَينِ فأكثرَ ملكاً فقط)[3].

٣. **الشافعيّة**: (ثُبوتُ الحقِّ في شيءٍ لاثنينِ فأكثرَ على جِهَةِ الشُّيوعِ)[4].

٤. **الحنابلة**:(عبارةٌ عن اجتماعٍ في استحقاقٍ أو تصرُّفٍ)[5].

أمّا في المعاييرِ الشرعية: شركةُ العَقدِ: اتفاقٌ بينَ اثنينِ أو أكثرَ على خَلْطِ ماليهِما، أو عمليهِما، أو التزاميهِما في الذِّمَّةِ بقصدِ الاسترباحِ[6].

أدلّةُ مَشروعيةِ الشركة:

تدلُ نصوصُ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ المطهَّرةِ على إباحةِ عَقدِ الشركةِ ، وقد حثَّ الشارعُ عليها.

القرآنُ الكريمُ:

1 البحر الرائق شرح كنز الرقائق- 5/179.
2 الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحُر- 2/542.
3 الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني- 2/119.
4 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- 2/211.
5 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- 3/494.
6 المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الأصلُ في الشركةِ قولُه تعالى: (**وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ**)[1] أي: نَصيبٍ.

قال تعالى: (**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**)[2].

يُستفادُ من هذه الآيةِ مشروعيةُ الشركةِ.

كما تدلُّ على احتمالِ وقوعِ الظلمِ من بعضِ الشُّركاءِ على بعضِهم الآخرِ؛ بل الأكثريةُ على ذلك، كما أنّ الحفاظَ على الأمانةِ في بابِ الشركةِ له من الصعوبةِ والنُّدرةِ؛ حيث جعلَ سبحانَه وتعالى له ميزةً واختصاصاً.

وذَكَرَ سبُحانه وتعالى شركةَ الملكِ عن طريقِ الإرثِ بقَولِه: (**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**)[3].

السُّنَّةُ المُطهَّرةُ: تكررَ لفظُ الشركةِ في السُّنَّةِ كثيراً، ووردَت في ذلكَ أحاديثُ كثيرةٌ منها:

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) رفَعَه قالَ: (إنّ اللهَ يقولُ: أنا ثالثُ الشَّريكَينِ، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَهُ خَرَجْتُ من بينِهما)[4].
- عن أبي حيانَ عن أبيه قالَ: قالَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم): (يَدُ اللهِ على الشَّريكَينِ ما لَمْ يَخُنْ أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَ أحدُهُما صاحبَه رَفعَها عنهُما)[5].
- عن السائبِ قالَ للنبيِّ (صلى الله عليه وسلم): (كُنْتَ شَريكي في الجاهليةِ، فكُنْتَ خيرَ شريكٍ، كنتَ لا تُداريني ولا تُماريني)[6].
- عن سليمانَ بنِ أبي مُسْلِمٍ قال: سألتُ أبا المنهالِ عن الصَّرْفِ يداً بيدٍ فقالَ: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يَداً بيَدٍ ونسيئةً فجاءنا البراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقالَ: فعلتُ أنا وشَريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) عن ذلكَ فقالَ: (ما كانَ يَداً بيَدٍ فَخُذُوهُ وما كانَ نَسيئةً فَذَرُوهُ)[7].
- عن صالحِ بن صُهيبٍ عن أبيه قالَ: قالَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم): (ثلاثٌ فيهِنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجَلٍ، والمقارَضةُ، وأخلاطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ.)[8].

---

6 سورة سبأ آية: 22.
7 سورة ص آية: 24.
8 سورة النساء آية: 12.
4 سنن أبي داود- ج3- كتاب البيوع- باب في الشركة- حديث رقم 3383.
5 سنن الدارقطني- ج3- كتاب البيوع- حديث رقم 140.
6 سنن ابن ماجه- ج2- كتاب التجارات12- باب الشركة والمضاربة63- حديث رقم 2287.
7 صحيح البخاري- ج3- كتاب الشركة- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف- ص184.
8 سنن ابن ماجه- ج2- كتاب التجارات12- باب الشركة والمضاربة63- حديث رقم 2289. في الزوائد صهيب مجهول.

نشأةُ الشَّركات:

- لقد احتاجَ الإنسانُ منذُ وُجدَ للتعاونِ مع أخيهِ الإنسانِ بأشكالٍ شتّى استدعتْها ضرورةُ الحياةِ، وقَد تعرَّضَ القرآنُ الكريمُ على لسانِ داودَ عليهِ السلامُ لوجودِ الشركاتِ عند الأُممِ القديمةِ: (**وإنَّ كثيراً من الخُلَطاءِ لَيبْغي بَعضُهُمْ على بَعْضٍ**)[1].
- ظهرتِ القوانينُ المنظِّمةُ للشركاتِ عندَ معظمِ الأممِ، من ذلك تعرَّضَ قانونُ "حمورابي" لبعضِ أحكامِ شركاتِ المضاربةِ،[2]وكان للشركةِ عند اليونانِ شخصيةٌ اعتباريةٌ منفصلةٌ عن ذِممِ الشُّركاءِ[3].
- عندما بعثَ اللّهُ تعالى نبيَّه مُحمَّداً صلى الله عليه وسلمَّ وُجدَ التعاملُ في الشركاتِ قائماً بينَ العربِ؛ فأقرَّ التعاملَ بها.

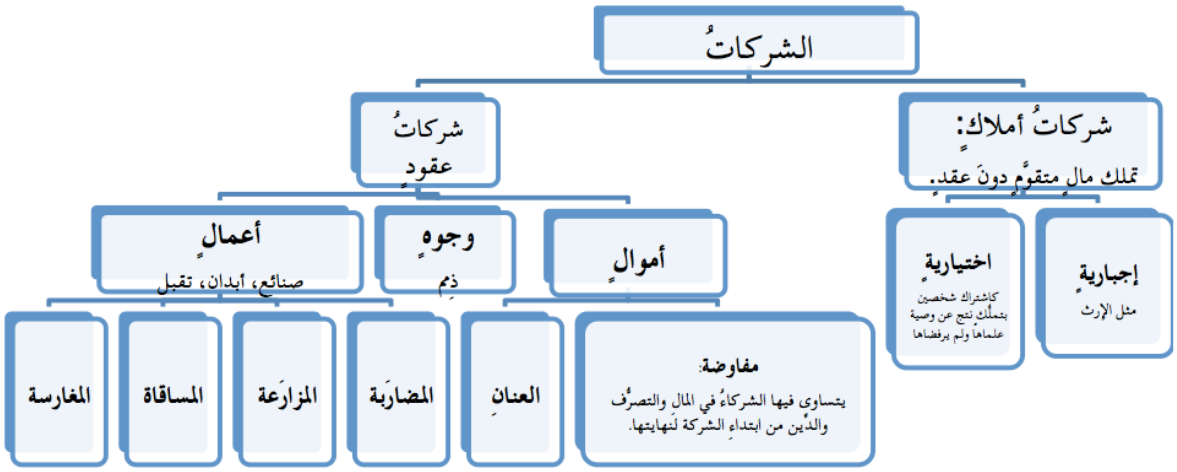

- وبعدَ اتساعِ رقعةِ العالَمِ الإسلاميِّ فصَّلَ الفقهاءُ أنواعَ الشركاتِ وأحكامَها؛ فأجازَ الأئِّمةُ أنواعاً من الشركاتِ ك(المفاوضةِ، والعنانِ، والأبدانِ، والمضاربةِ، والوجوه)، ثُمَّ جاء الإمامُ الشافعيُّ فضيَّقُ الأنواعَ، ولم يُجزْ إلاّ شركةَ العنانِ والمضاربةِ، وجَرى مَجراهُ في هذا فقهاءُ الظاهريةِ والشيعةِ[4].
- توسَّعَ مفهومُ الشركاتِ في القرونِ الوسطى في البلادِ الغربيّةِ في خطٍّ مغايرٍ للتوسُّعِ الإسلاميِّ؛ حيث لجأَ الناسُ لعقدِ التوصيةِ؛ ليستغلُّوا أموالَهُم بشكلٍ مستترٍ بعيدٍ عن تحريمِ الكنيسةِ التي حرَّمَتِ القروضَ بفائدةٍ، وحرَّمَت الاشتغالُ بالتجارةِ على الطبقةِ الارستقراطيةِ.[5]

[1] سورة ص، الآيات 21-24.
[2] الوسيط في الحقوق التجارية البرية- ص228.
[3] الشركات التجارية- ص266.
[4] الشركات في الشريعة الإسلامية- 1/28.
[5] الشركات التجارية- ص266.

بـدأتْ

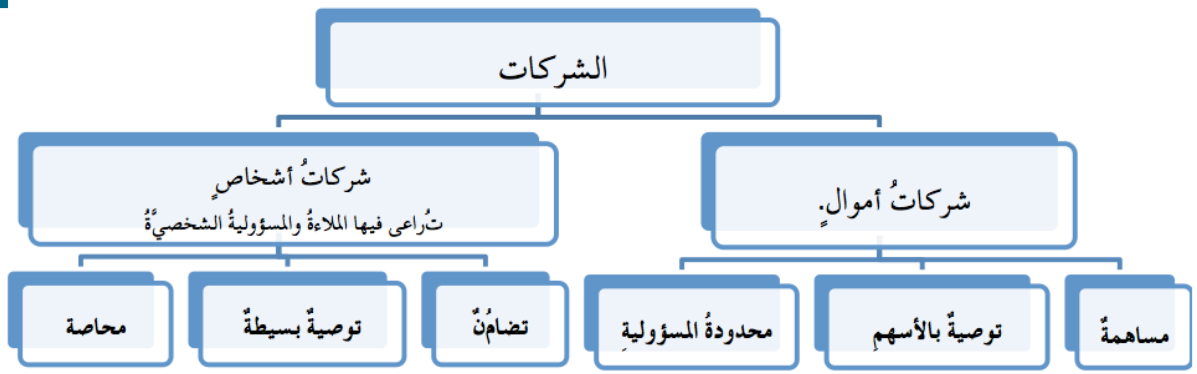

تتحدَّدُ

في هذه العصورِ خصائصُ شركةِ التضامُنِ في إيطالية.

- لقد غَزَتْ أوربةُ الشرقَ في القرنينِ السادسَ عشرَ والسابعَ عشرَ الميلاديَينِ؛ فاحتاجتْ لأموالٍ ضخمةٍ لاستثمارِ المستعمَراتِ الواسعةِ؛ فنشأتِ الشركاتُ المساهمةُ ذاتُ الطابَعِ الرسميِّ من حُكوماتِ البلادِ المستعمِرةِ، واستخدمَت الأسهُمَ القابلةَ للتداولِ، وأُعطيت صلاحياتٍ واسعةً؛ ومن أمثلةِ هذه الشركاتِ: شركةُ الهندِ الشرقيةِ التي أنشأتْها مَلكةُ بريطانية عام ١٥٩٩م، وشركةُ الهندِ الشرقيةِ الهولنديةِ التي أُسِّسَت عام ١٦٠٢م[1].

أنواعُ الشركاتِ:

- **في التأصيلِ الفقهيِّ**: الأساسُ العامُّ للشركةِ (الوكالةُ، والأمانةُ).

	شركةُ العنان	شركةُ الوُجوه	شركةُ الأعمال
أحكامٌ عامَّة من المعيارِ الشرعيِّ ١٢:	**الانعقادُ**: يكونُ بكتابةِ عقدِ الشركةِ وشهرِها. **رأسُ المالِ**: يجبُ معرفةُ حِصَّةِ كلِّ شريكٍ، ولا يجوزُ أن يكونَ دَيناً. **الإدارةُ**: لكلِّ شريكٍ حقُّ التصرُّفِ، ويجوزُ أن يتَّفقوا على تعيينِ أحدِهم مُديراً، أو مُديراً خارجيّاً. **الضَّماناتُ في الشركةِ**: يدُ الشركاءِ يدُ أمانةٍ؛ فلا ضمانَ إلاّ بالتعدِّي أو التقصير. **أرباحُ الشركةِ**: نسبةٌ شائعةٌ معلومةٌ تُحدَّدُ بالاتفاقِ. **تحمُّلُ الخسائرِ**: يكونُ بمقدارِ الحِصّةِ في رأسِ المالِ. **انتهاءُ الشركةِ**: يكونُ بانتهاءِ مدَّتِها، أو بالاتفاقِ بين الشركاءِ، أو بالتنضيضِ. أضافَ القانونُ السوريُّ أسباباً أُخرى لانتهاءِ الشركةِ هي: شهرُ الإفلاسِ، الحلُّ بحكمٍ قضائيٍّ، الاندماجُ بشركةٍ أُخرى، نَقصُ عددِ الشركاءِ عن الحدِّ الأدنى.		

[1] الشركات في الشريعة الإسلامية- 1/30-31.

تعريفُ الشركة من المعيارِ الشرعيِّ ١٢:	اشتراكُ اثنينِ فأكثرَ بمالٍ معلومٍ من كلِّ شريكٍ؛ بحيث يحقُّ لكلٍّ منهُما التصرُّفُ في مالِ الشركةِ بقصدِ الاستباحِ.	اتفاقُ طرفينِ فأكثرَ على الاشتراكِ في شراءِ موجوداتٍ بالأجلِ، والالتزامُ بضمانِ أداءِ ثمنِها بحسَبِ النِّسَبِ المتَّفَقِ عليها بينَ الشركاءِ؛ بقصدِ الاستباحِ.	اتفاقُ طرفينِ أو أكثرَ على تقبُّلِ الأعمالِ (البدنيةِ، أو الفكريةِ) والقيامُ بالصنعِ، أو تقديمِ الخدمةِ، أو الخِبرةِ بقصدِ الاستباحِ.
رأسُ المالِ من المعيارِ الشرعيِّ ١٢:	نقدٌ أو عَرضٌ مقوَّمٌ بنقدٍ.	ليس نَقداً.	ليس نقداً.
محلُّها مِن المعيارِ الشرعيِّ ١٢:	رأسُ مالٍ وعملٍ.	التزامٌ.	عملٌ أو تقبُّلُ عملٍ.
لُزومُها من الموسوعةِ الفقهيةِ الكويتيَّةِ:	جائزةٌ بالإجماعِ، واشترطَ الأحنافُ علمَ الآخَرِ بالفسخِ.	**جائزةٌ بالاتفاقِ، واشترطَ الحنفيةُ علْمَ الآخَرِ بالفسخِ، باطلةٌ عند المالكيةِ؛ لأنّها من بابِ الضمانِ بجُعلٍ، باطلةٌ عند الشافعيةِ؛ لعدمِ المالِ فيها.**	جائزةٌ بالاتفاقِ، واشترطَ الحنفيةُ علْمَ الآخَرِ بالفسخِ، باطلةٌ عند الشافعيةِ؛ للغَررِ فيها ،ولعدمِ المالِ المشترك.

- **في القانونِ السوريِّ**: نظمَها المرسومُ التشريعيُّ رقم ٢٩ لعام ٢٠١١م.

البيانُ	المُساهَمةُ	توصيةٌ بالأسهُم	محدودةُ المسؤوليةِ	التضامُنُ	توصيةٌ بسيطةٌ	محاصَّةٌ
النوع	أموال			أشخاص		
رأسُ المالِ	نَقديٌّ أو عَينيٌّ، مقسَّمٌ لأسهُمٍ متساويةٍ، لا يجوزُ أن يكونَ خدماتٍ أو عملاً	أسهُمٌ متماثلةٌ	حِصصٌ نقديةٌ أو عينيةٌ متساويةٌ بالقيمةِ، لا يجوزُ تقديمُ خدماتٍ أو عملٍ	نقديٌّ أو عينيٌّ أو عملٌ، متفاوتٌ أو متساوٍ	حِصصٌ متفاوتةٌ	يُحدّدهُ العَقدُ
المسؤوليةُ	محدودةٌ	المتضامنِ تتعدَّى، الموصي محدودةٌ	محدودةٌ	تتعدّى	المتضامنُ تتعدّى، الموصي محدودةٌ	تتعدّى
الشخصيةُ الاعتباريةُ	تكتسبها بالشهرِ					مستترةٌ لا تشهرُ
عددُ الشركاءِ	٣ فأكثرَ في الخاصّة، ١٠ فأكثرَ في العامّة	متضامنٌ فأكثرَ+ مُوصٍ فأكثرَ	شريكٌ فأكثرَ	شريكانِ فأكثرَ	متضامن فأكثرَ+ مُوصٍ فأكثرَ	شخصانِ فأكثرَ

اسمُها	يجب أن يتبع بمساهمة مغفلة خاصة أو عامة	لا يضمُّ إلاّ متضامنينَ***	يجبُ أن يتْبعَه محدودةُ المسؤولية	يجبُ ظهورُ أسماءِ الشركاءِ أو أحدهم	لا يضمُ إلاّ متضامنينَ**	لا يُوجدُ
اللزومُ من المعيارِ	لازمٌ			غيرُ لازمٍ		غيرُ لازمٍ
تأصيلُها الفقهيُّ	عنانٌ إلاّ بتحديدِ المسؤوليةِ، وامتناعِ الفسخِ من أحدِ الشركاءِ	عنانٌ إلاّ بتحديدِ المسؤوليةِ، وامتناعِ الفسخِ من أحدِ الشركاءِ أو الأعمالِ	عنانٌ إلاّ بتحديدِ المسؤوليةِ، وامتناعِ الفسخِ من أحدِ الشركاءِ، الشخصُ الواحدُ لا وجودَ لها	مفاوضةٌ باستثناءِ شرطِ تساوي المالَين؛ لأنّها كفالةٌ ووكالةٌ.	مُضارَبةٌ	عنانٌ

الشركةُ القابضةُ: (مادة ٢٠٤)

هي شركةٌ مساهمةٌ مغفلَةٌ (عامَّة أو خاصَّةٌ) يقتصرُ عملُها على تملُّكِ حِصَصٍ في شركاتٍ محدودةِ المسؤوليةِ، أو أسهُمٍ في شركاتٍ مساهمةٍ، أو الاشتراكِ في تأسيسِ مثلِ هذه الشركاتِ، والاشتراكِ في إدارةِ الشركاتِ التي تملكُ فيها أسهُماً أو حِصصاً.

الشركةُ الخارجيةُ: (مادة ٢٠٩)

هي شركةٌ محدودةُ المسؤوليةِ تقومُ بممارسةِ نشاطاتِها كافّةً الواردةِ في نظامِها الأساسِ خارجَ سورية، يجوزُ أن يكونَ لها مقرٌّ في سوريةَ، ولا يحقُّ لها ممارسةُ أيِّ نشاطٍ مهما كان في سوريةَ.

أمّا في التطبيقِ المصرفيِّ الإسلاميِّ: تأخذُ المشاركاتُ في المصارفِ الإسلاميةِ أحدَ هذه الأشكالِ:

المُشاركةَ المُتناقصةَ: صنَّفَها المعيارُ ضمنَ الشركاتِ الحديثةِ،

وعرّفَها: بأنّها شركةٌ يتعهدُ فيها أحدُ الشركاءِ بشراءِ حصَّةِ الآخَرِ تدريجياً إلى أن يتملَّكَ المشتري المشروعَ كاملاً؛ فهي شركةٌ وبيعٌ في عَقدينِ مُنفصلَين، ولا يجوزُ اشتراطُ أحدِ العقدينِ في الآخَرِ.

مزايا المشاركةِ المُتناقصةِ:

١. تجعلُ دورةَ رأسِ المالِ أسرعَ؛ نتيجةً لسرعةِ تصفيةِ العملياتِ، فيعيدُ المصرفُ استخدامَ المالِ.

٢. تقليلُ المخاطرِ بسببِ تنويعِ وتوزيعِ العملياتِ.

٣. إمكانُ مقارنةِ نتائجِ المشاركةِ في القطاعاتِ المتنوِّعةِ، واختيارُ الأكثرِ ربحاً والأقلّ مخاطرةً.

الطبيعةُ المميِّزةُ للمُشاركةِ:

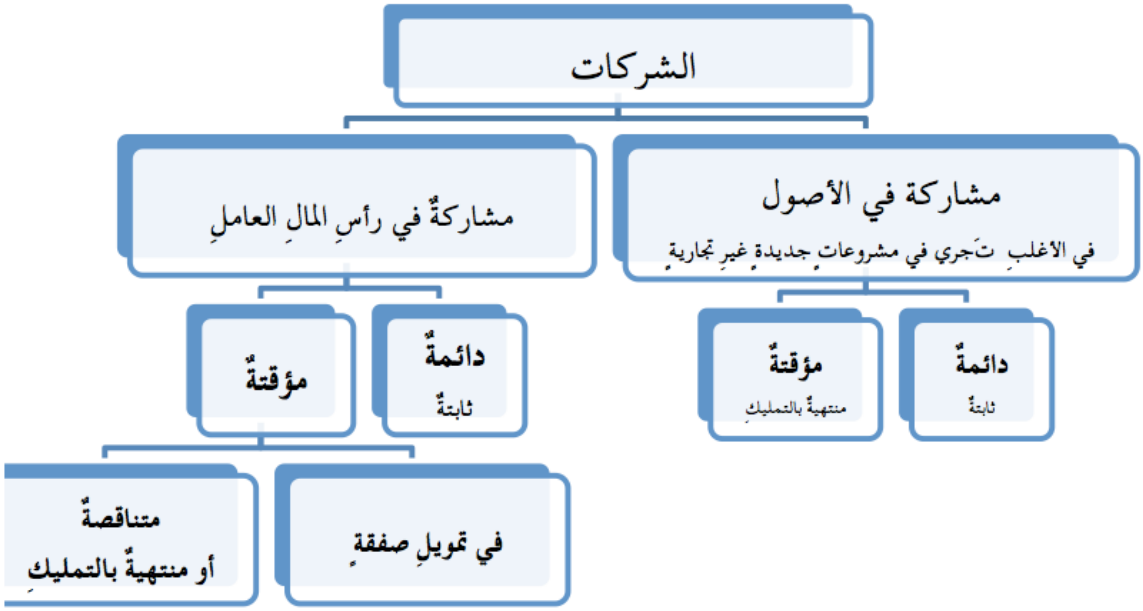

تُعدُّ المشاركاتُ من أساليبِ الاستثمارِ المتميِّزةِ في الفقهِ الإسلاميِّ، وهي تلاءمُ طبيعةَ المصارفِ الإسلاميةِ، ويُمكِنُ استخدامُها في الأنشطةِ الاقتصاديةِ المختلفةِ، كما تتميَّزُ بتعدُّدِ أنواعِها.

والمشاركةُ من الأدواتِ الماليةِ الأقلّ إشكالاً من الناحيةِ الشرعيةِ؛ فالخلافُ في تفاصيلِ أحكامِها شرعاً عندَ التطبيقِ أقلُّ من الأدواتِ الأُخرى المعتمدةِ على المديونيةِ ك(المرابَحةِ..).

تُحقِّقُ المشاركةُ عوائدَ اقتصاديةً واجتماعيةً مجزيةً، وتعمل على معالجةِ الأمراضِ الاقتصاديةِ من خلالِ زيادةِ الناتجِ والدخلِ القوميِّ، وتخفيضِ البطالةِ، وتقليلِ الآثارِ السلبيةِ للتضخُّمِ....الخ.

وتسمحُ باستغلالِ السيولةِ الزائدةِ في المصارفِ الإسلاميةِ مع تحقيقِ عوائدَ مرتفعةٍ، وتُوزِّعُ المخاطرِ بين أصحابِ رؤوسِ الأموالِ، وتُوفِّرُ الجهودَ؛ بسببِ توزيعِ المسؤولياتِ بين الشركاءِ.

بالرغمِ من هذه المزايا كلِّها تُبيِّنُ البياناتُ المنشورةُ محدوديةَ استخدامِ صيغةِ المشاركةِ في المصارفِ الإسلاميةِ، ويرجعُ ذلك إلى العديدِ من العواملِ من أهمِّها:

١. صعوبةُ التنفيذِ والمتابعةِ؛ حيث لا يتوافرُ العنصرُ البشريُّ ذو المقدرةِ على دراسةِ، وتنفيذِ، ومتابعةِ أنواعِ المشاركاتِ المتعدِّدةِ.

٢. عدمُ وجودِ أنظمةٍ رقابيّةٍ وتنظيميّةٍ تتناسبُ مع طبيعةِ أسلوبِ المشاركةِ.

٣. خوفُ القائمينَ على المصارفِ من ارتفاعِ المخاطرِ الناجمةِ عن المشاركةِ في الأرباحِ والخسائرِ.

تجارِبُ ناجحةٌ في استثمارِ المصارفِ الإسلاميةِ بصيغةِ المشاركةِ:

- تجربةُ بنوكِ الادِّخارِ في ميت غَمر في مصرَ: استمرَّتِ التجربةُ ٣ سنواتٍ، اعتمدتْ سياسةَ تجميعِ المدَّخراتِ من أهالي المنطقةِ، واستثمارِها في مشاركاتٍ بالمنطقةِ نفسِها؛ ممّا ساهمَ في تنميةِ المنطقةِ اقتصاديّاً، أمّا عن الخطرِ الماليِّ فلم يكنْ مَوجوداً؛ لأنّ نسبةَ السِّدادِ وصلَت لـ ١٠٠٪[1].
- تجربةُ بنكِ فيصلٍ الإسلاميِّ السودانيِّ: شاركَ البنكُ الحرفيينَ وصِغارَ الصُّنّاعِ مشاركاتٍ حدُّها الأعلى ٣ سنواتٍ، كانت النتيجةُ أن تضاعفَ عددُ المشاريعِ أكثرَ من عشرِ مرَّاتٍ خلالَ سبعِ سنواتٍ،كما انعدمَ أيضاً الخطرُ الماليُّ في هذه المشاركاتِ؛ فتسديدُ الالتزاماتِ كان كاملاً، ولم يُعانِ المصرفُ من مشكلةِ تقويمِ الأصولِ الثابتةِ.
- لا زالَ المصرفُ يعملُ بمشاركاتٍ صغيرةٍ ومتوسطةِ الأجلِ داخلَ السودانِ في مجالاتِ (الصناعةِ، والتجارةِ، والزراعةِ)[2].
- تجربةُ بنكِ فيصلٍ الإسلاميِّ المصريّ: بدأ منذُ عام ١٩٨٢م باستخدامِ المشاركاتِ الصناعيةِ والزراعيةِ في المدنِ الجديدةِ؛ فحقَّقَ عوائدَ مجزيةً، وساهمَ بدعمِ التنميةِ في الصحراءِ، وساعدَ بسَدِّ احتياجاتِ المجتمعِ[3].
- تجربةُ البنكِ الأهليِّ التجاريّ: حصلَ البنكُ مؤخَّراً على جائزةِ أفضلِ صَفْقةِ تمويلٍ إسلاميٍّ ٢٠١٣ م من "يوروموني"؛ لاشتراكِه بالجزءِ الأكبرِ من تمويلِ إنشاءِ مطارِ الأميرِ "محمّد بنِ عبدِ العزيزِ" الدوليّ بالمدينةِ المنوَّرةِ البالغِ ١.٢ مليارِ دولارٍ وفقَ الشريعةِ الإسلاميةِ بصورةِ شراكةٍ بين القطاعَينِ (العامِّ، والخاصِّ) بتمويلٍ مرحليٍّ مُسدَّدٍ بالأسهُمِ[4].
- تجربةُ البنكِ الإسلاميِّ للتنميةِ: يستعملُ المشاركةَ بصورِها المختلفةِ في المشروعاتِ الاستثماريةِ والمؤسَّساتِ التي تعملُ في مجالاتِ الإنتاجِ في الدولِ الأعضاءِ منذُ تأسيسِه[5].
- تجربةُ المصرفِ الإسلاميِّ الدوليِّ في الدانمارك: للمشاركةِ في تمويلِ الصادراتِ الدانماركيةِ عام ١٩٨٤م[6].

واقعُ استخدامِ صيغةِ المشاركةِ في المصارفِ الإسلاميةِ السوريةِ:

- فتحَ قانونُ إحداثِ المصارفِ الإسلاميةِ أمامَ المصارفِ الإسلاميةِ أوسعَ الأبوابِ؛ لاستخدامِ صيغةِ المشاركةِ في الاستثمارِ؛ حيثُ وَرَدَ فيه:
- يجوزُ للمصرفِ الإسلاميِّ القيامُ بالعملياتِ المصرفيةِ التاليةِ....

---

[1] منهج الصحوة الإسلامية- ص68
[2] تجربة البنوك السودانية- ص81.
[3] موسوعة الاقتصاد الإسلامي- ج3- ص330.
[4] www.alriyadh.com/2013/03/27/article820928.print
[5] The Islamic development bank- p.54
[6] تقرير مجلس إدارة المصرف الإسلامي الدولي عام1984 ص6.

- القيامِ بعملياتِ الاستثمارِ المباشِر، أو الماليّ لحسابِها أو لحسابِ الآخرينَ أو بالاشتراكِ معَه؛ بما في ذلك (تملُّكُ القيَمِ المنقولةِ، وعقودُ المشاركةِ، وتأسيسُ الشركاتِ)، أو (المساهَمةُ في الشركاتِ القائمةِ أو قيدِ التأسيسِ التي تُزاولُ أوجُهَ النشاطِ الاقتصاديِّ المختلفةِ)[1].
- أمّا عن التطبيقِ العمليِّ فكان على الشكلِ التالي:

يُوجَدُ حاليّاً في السوقِ المصرفيِّ الإسلاميِّ السوريِّ ثلاثةُ مصارفَ:

البيانُ	بنكُ الشامِ	بنكُ سورية الدوليّ الإسلاميّ	بنكُ البركةِ
التأسيسُ	أيلول ٢٠٠٦م	أيلول ٢٠٠٦م	حزيران ٢٠٠٩م
رأسُ المالِ بنهاية ٢٠١٢م	5000000000	8499405700	4543145250
عددُ الفروعِ عام ٢٠١٢م	٨	٢٣ فرعاً و٣ مكاتبَ	9
أماكنُ وُجودِ الفروعِ	٣ـه دمشق، حلب، حماة، حمص، اللاذقية، درعا.	٩ـه دمشق، ٥ـه حلب، حماة، حمص، اللاذقية، درعا، طرطوس، دير الزور، القامشلي، الرقة، إدلب.	٥ـه دمشق، ٢ـه حلب، حماة، حمص.
الصيغُ المستخدَمةُ في الاستثمارِ ونسبتُها لتوظيفاتِ ٢٠١٢م	المرابحةُ بنسبة ٢٧,٦٣٪ استثماراتٌ عقاريةٌ؛ بغرضِ زيادةِ القيمةِ بنسبة ٠.٩٣٪ إجارةٌ تشغيليةٌ قبل ٢٠١٢م	المرابحةُ بنسبة ٣٠.٣٣٪ إجارةٌ منتهيةٌ بالتمليكِ بنسبة ٠.٣٢٪ استصناعٌ بنسبة ٠.١٣٪ إجارةُ خدماتٍ بنسبة ٠.٠٩٪ أسهُمٌ لغرضِ المتاجَرةِ بنسبة ٠.٠٠٤٪ صناديقُ استثمارٍ بنسبة ٠.٣٧٪	المشاركاتُ بنسبة ١.٨١٪ المرابحةُ بنسبة ١٢.٢٪ صكوكٌ بنسبة ٠.١٩٪
شركاتٌ (تابعةٌ أو زميلةٌ)	٩٩٪ من رأسمالِ شركةِ أموالِ الشامِ الإسلاميةِ للوساطةِ الماليةِ المحدودةِ المسؤوليةِ (حصة البنك: 247500000) نسبة ٠.٩٥٪ من توظيفاتِ عامِ ٢٠١٢م.	٥٪ من رأسمالِ الشركةِ الإسلاميةِ السوريةِ للتأمينِ التكافليِّ (حِصَّةُ البنكِ: 56864318) نسبة ٠.٠٧٪ من توظيفاتِ عام ٢٠١٢م.	لا يُوجَدُ
مبلغُ الموجوداتِ ٢٠١٢م	26109153661	88041750671	42350352481

[1] المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 مادة رقم7.

استراتيجياتٌ مُقترحةٌ لتعميقِ استخدامِ صيغةِ المُشاركة:

١. التحوُّلُ من المرابحةِ إلى المشاركةِ بشكلٍ تدريجيٍّ؛ حيث أنّ التركيزَ على أسلوبِ البيعِ المعتمدِ على المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ يؤدِّي أحياناً لممارساتٍ غيرِ شرعيةٍ؛ منها تحوُّلُ هذا الأسلوبِ لما يُشبهِ ترتيباتٍ تمويليةً خالصةً تُشبهُ التمويلَ بالفائدة.

وبفَرْضِ صحَّةِ كُلِّ الممارساتِ المطبَّقة؛ فإنّها تتطلَّبُ عبئاً إداريّاً وتنظيميّاً ضخماً، من ذلك التفافُ عملاءَ ليسوا ذَوَي ملاءةٍ لديهم ضماناتٌ في بعضِ الأحيان؛ ولكنَّ أعباءَ تسييلِها جسيمةٌ على المصرفِ في حالةِ عدمِ القُدرةِ على السِّداد.

كما أنّ زيادةَ الربحِ في المرابحةِ عن مستوى أسعارِ الفائدةِ يجعلُ المصارفَ الإسلاميةَ بمواجَهةٍ تنافسيّةٍ غيرِ عادلةٍ مع المصارفِ التقليدية.

تتضحُ ممّا سَبقَ بيانهُ حاجةُ المصارفِ الإسلاميةِ لاستخدامِ صيغةٍ استثماريةٍ قصيرةِ الأجلِ بطريقةٍ مختلفةٍ عن المرابحةِ كـ(المشاركةِ المتناقصة) تؤدِّي النتيجةَ ذاتها للعملاءِ ونتيجةً أفضلَ للمصرف.

٢. مراعاةُ قاعدةٍ تَناسُبِ الآجالِ بين الموارد والاستخدامات؛

٣. باستثناءِ استثمارِ جزءٍ من الموارد الذاتيةِ والودائعِ الطويلةِ في استثمارٍ قصيرِ الأجلِ تحسُّباً للسيولةِ والسحبِ المفاجئ.

٤. إنشاءُ إدارةٍ للبحوثِ والتخطيطِ ودراساتِ الجدوى.

٥. التركيزُ على قطاعاتِ الصناعاتِ الصغيرةِ والحرفيين.

٦. التركيزُ على المناطقِ التي تحتاجُ لتنمية، وكذلكَ التركيزُ على الكثافةِ العمَّاليةِ لا الكثافةِ الرأسمالية.

نماذجُ مُقترحةٌ لاستخدامِ صيغةِ المشاركةِ لتحقيقِ بعضِ الاستراتيجياتِ المذكورةِ أعلاه:

أمّا في مجالِ الاستثمارِ القصيرِ والمتوسِّطِ الأجَل:

عمليةُ المشاركة	مهامُّ المصرف	مهامُّ شريكه
• صفْقةُ شراءٍ وبيعِ سلَعٍ (شراكةٌ مع وكيلِ توزيع)	• المشاركةُ بالتمويل. • تأمينُ مخازنَ للسلعة. • إجراءُ مناقصةٍ للحصولِ على أسعارٍ منافسة.	• تاجرٌ لديه خبرةٌ ببيعِ سلعةٍ مُعيَّنة. • المشاركةُ بالتمويل. • بيعُ السلعة.
• صفْقةُ تجهيزِ عياداتٍ (شراكةٌ مع نقابةِ أطبَّاءِ أسنان)	• مُناقَصةٌ للحصولِ على عروضِ أسعارٍ لشراءِ كمِّيَّاتٍ كبيرةٍ من الأجهزة. • الاتفاقُ مع الشركاتِ على خدماتِ الصيانةِ الدوريةِ في مكانِ التشغيل.	• القيامُ بالأمورِ الإداريةِ التي تخصُّ الأعضاءَ المتعاملينَ (بيعٌ بالتقسيط، إيجارٌ تشغيليٌّ أو تمويليٌّ، مرابحةٌ..)

• سَلَّةُ مشروعاتٍ استثماريةٍ	• دراسةُ مشروعاتٍ متناسبةٍ مع المنطقةِ الجغرافيةِ. • الإعلانُ عن سَلّةِ المشروعاتِ المناسبةِ للمستثمرينَ الراغبينَ بالمشاركةِ.	• المشاركةُ بالتمويلِ. • توفُّرُ الخبرةِ في العملِ المرغوبِ المشاركةِ به والقُدرةُ على إنجازِه.

وأمّا في مجالِ الاستثمارِ طويلِ الأجَلِ:

عمليةُ المشاركةِ	فكرةُ المشاركةِ
حاضنةُ أعمالٍ (شراكةٌ مع مؤهِّلاتٍ شابّةٌ)	• مشاركةٌ برأسِ مالٍ مخاطرٍ يدرُّ أرباحاً كبيرةً مستقبلاً. • يحتاجُ لدراسةِ جَدوى المشروعِ، والتأكُّدِ من إمكانِ تسويقِ الفكرةِ عندما تتحوَّلُ لمُنتجٍ، ودراسةِ اتجاهِ حاجاتِ المجتمعِ المستقبليةِ وإمكاناته.
دعمُ مشاريعَ متعثِّرةٍ (شراكةٌ مع شركةٍ قائمةٍ تُواجِه مشاكلَ سيولةٍ لتحقيقِ توسُّعٍ)	قد تتعثَّرُ بعضُ الشركاتِ القائمةِ والتي لها شُهرةٌ جيِّدةٌ في السوقِ؛ نتيجةَ نقصِ السيولةِ لمواجهةِ التزاماتِها – خاصَّةً في ظروفِ التضخُّمِ النقديِّ– فتبدأُ بتسريحِ العمَّالِ، وتنتهي بشَهرِ الإفلاسِ، يُمكِنُ أن تُعتبَرَ المشاركةُ مع المصرفِ الإسلاميِّ بمثابةِ علاجٍ لمشكلةِ هذه الشركةِ، وتدرُّ على المصرفِ أرباحاً مستقبليةً؛ بسببِ مشاركتِه مع شركةٍ لها سُمعةٌ جيِّدةٌ في السوقِ.
المشاريعُ التنمويةُ	هذا النوعُ من المشاريعِ صعبُ التمويلِ؛ لأنه يحتاجُ لوقتٍ طويلٍ ليدرَّ عائداً،كما ويحتاجُ لتمويلٍ كبيرٍ غيرِ متوافرٍ بيُسرٍ (دراساتُ جدوى،إجراءاتُ تأسيسٍ، عملُ بنيةٍ أساسيةٍ، استيرادُ معدَّاتٍ، مقاولاتٌ، مراحلُ تجريبيةٌ..) عرضَت عدَّةُ أفكارٍ لتمويلِها ك(صناديقِ الاستثمارِ، والمشاركةِ المتناقصةِ، وشهاداتِ المشاركاتِ التي أصدرَتها الحكومةُ الباكستانيةُ، وسنداتُ المقارَضةِ الأُردنيّةِ لاستغلالِ أراضي الأوقافِ.).

مَراجِعُ البَحثِ

العربية:

١. البحر الرائق شرح كنز الرقائق– زين الدين ابن نجيم الطوفي الحنفي– دار الكتب العربية– بيروت– طبعة ثانية– 1334ه.
٢. الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر– محمد بن علي بن محمد الحصكفي– تحقيق: خليل عمران المنصور– دار الكتب العلمية– بيروت– طبعة أولى– 1988م.
٣. الشركات التجارية– د. علي حسن يونس– 1957م.
٤. الشركات في الشريعة الإسلامية– د. عبد العزيز الخياط– مؤسسة الرسالة– بيروت– طبعة رابعة– 1994م.
٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني– أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي– دار الفكر– بيروت– 1400هـ.
٦. المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005– إحداث المصارف الإسلامية.
٧. المرسوم التشريعي رقم29 لعام 2011– قانون الشركات.
٨. المعيار الشرعي رقم 12 الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٩. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية– منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية– الطبعة الأولى– 1982م.
١٠. الوسيط في الحقوق التجارية البرية– د. رزق الله أنطاكي ود. نهاد السباعي– دمشق– 1963م.
١١. تجربة البنوك الإسلامية– عبد الرحيم حمدي– محاضرة ألقيت في بنك السودان–26/ يناير/ 1981م.
١٢. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية– د. أشرف محمد دوابه– دار السلام– مصر–طبعة أولى– 2006م.

١٣. سنن أبي داوود– الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني– تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد– المكتبة العصرية– بيروت.
١٤. سنن الدار قطني– الإمام علي بن عمر الدار قطني– عالم الكتب– بيروت.
١٥. صحيح البخاري– الإمام البخاري– دار إحياء التراث العربي– بيروت.
١٦. قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر– د. زغلول راغب النجار–كتاب الأمة رقم20– قطر–1988م.
١٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى– مصطفى السيوطي الرحيباني– المكتب الإسلامي– دمشق1961 –م.
١٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج– محمد الخطيب الشربيني– دار المعرفة– بيروت.
١٩. منهج الصحوة الإسلامية– د. أحمد عبد العزيز النجار– جدة– 1976م.
٢٠. موسوعة الاقتصاد الإسلامي– د. رفعت السيد العوضي– دار السلام– مصر– طبعة أولى– 2009م.

الأجنبية:

The Islamic Development Bank– S.A Meenai Kegan– Paul International London– NewYourk.

مواقع النت:

www.alriyadh. com/2013/03/27/article820928 (الرياض: جريدة يومية)
www.albarakasyria.com (بنك البركة سوريا)
www.siib.sy (بنك سوريا الدولي الإسلامي)
www.chambank.sy (بنك الشام)
www.aleqt.com/2008/12/15/article_173651.html
www.al-jazirah.com/2008/20080924/ln31.htm